واقول هذا الذي تيد به كلام السعد يتبين انه مراده وانما عبر بما قاله لان
الغالب قوة دليل الجمهور لكن يتوا ان المصنف صرح بان الموضع قد لا يتخرج
الا علي وجه مرجوح كقراءة ابن عامر وغيره وكذلك ننجي المومنين بالادغام
واستشكله الدماميني بكلام السعد والحق انه يكفي في الفصاحة موافقة
وجها نحويا لم يشتد ضعفه **قوله** لحمزة فيه تنكيت على المصنف لان كلامه
يوهم انها غير سبعية لكن حمزة يقرا تساءلون بالتخفيف فهل ابن عباس
والحسن كذلك كما يقتضيه صنيع الشارح **قوله** خلافا للزمخشري قال
التفتازاني كتب صاحب الكشاف هنا حاشية حاصلها ان عطف وكفر به
على صد عن سبيل الله لوجهين الاول ان الكفر بالله والصد عن سبيله
متحدان معنى فكانه لا فصل بالاجنبي بين سبيل الله وما عطف عليه
ولان عطف الكفر على الصد قبل تمامه بمنزلة ان يقال وصد عن
سبيل الله والمسجد الحرام الثاني ان هذا التقديم لفرط العناية
ومثله لا يعد فصلا والاول اوجه **قوله** عليه قال الدنوشري
نايب فاعل عطف والضمير للصد وضميرانه عايد الى المسجد و
قوله والتقدير الى اخره قال الدنوشري فيه انه يلزم عليه
ايضا عمل الجار محذوفا في غير المواضع المشهورة اللهم الا ان يقال محل
المنع اذا حذف استقلالا واما بطريق التبع فلا **قوله** والصواب الى اخره
قال الدنوشري هو مخالف لقوله هنا وليس بلازم الخ انتهى اي لان قوله الصواب
يقتضي لزوم ذلك ثم انظر هل لا اورد انه يلزم حذف الجار مع بقاء عمله
ويجاب بما تقدم ما مررت بصالح لكن طالح من قوة الدلالة عليه بتقدم
ذكره هذا واورد بعضهم ان ما قاله في المغني يودي الى تعطيل مسيلة
العطف على المجرور بدون اعادة الجار اذ تقدير الجار ممكن في كل جزي
من جزيياتها كقراءة حمزة ويجاب بان الاصل عدم حذف الجار فلا

انا جاز فصل تمامه بصلته التي من جملتها والمسجد الحرام المعطوف على سبيل الله

تركب

تركب الا عند قوة الداعي كالعطف علي الصد قبل استكماله **قوله** في المضي
والاستقبال **قوله** قال الدنوشري ينظر ما وجه الاقتصار على المضي
والاستقبال دون ذكر الحال ثم رايتني على التوقف في كلام الشارح شيخنا
ابو بكر الشنواني **قوله** فعطف في الاولى اثرن الخ كتب شيخنا العلامة الغنيمي بهامش
نسخة الدنوشري قد يقال ان المعطوفات اذا تكررت تكون على الاصح على الاول
فلم لم يقل الشارح فعطف في الاولى اثرن على العاديات ويجاب عن ذلك بان محل
قولهم ان المعطوفات اذا تكررت تكون على الاول مقيد بما اذا لم يكن العاطف
حرفا مرتبا كما نقل ذلك بعض مشايخنا عن الكمال ابن الهمام ثم ينظر بكل
تقدير محل اثرن من الاعراب لا جايز ان يكون الجر لعدم دخول الافعال ولا
جايز ان يكون غيره لعدم وجوده هنا اذ الفرض انه معطوف على مجرور
فقط اللهم الا ان يقال محل قولهم الجر لا يدخل الافعال اذا كان ذلك على
سبيل الاستقلال اما اذا كان على سبيل التبع كما هنا فيدخل فان قلت
صرحوا بان الجملة الفعلية تقع في محل جر فلم لم يكن فاثرن في محل جر ولا
اشكال قلت الفرض ان المعطوف هو الفعل وحده كما صرحوا به لا الجملة
باسرها فليتامل **قوله** فعطف دارج الخ قال الدنوشري قد يقال لفظ دارج
معطوف على محل جملة جبي لكونها صفة للتنكير وليس من عطف الاسم
على الفعل بل على الجملة وكذا يقال فيما اشبهه وكتب شيخنا
بعده وقد يجاب بانه لما كان المقصود من الجملة هو الحذف
مع ذلك ثم يتردد النظر حينئذ في عامل الجر في دارج ما هو فليحرر
ثم كتب الدنوشري بعده رددنا النظر في ذلك والذي استقر عليه
الحال ان العامل فيه ام لا لانه معطوف على الصفة والعامل
في الصفة هو العامل في موصوفها ويكون قولهم عطف الاسم على الفعل
فيه مسامحة سهلها ما مر فليتامل ثم كتب الغنيمي بعده اقول

Copyright © King Saud University